

9 March 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف

في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١ - إن مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تؤكد مجدداً أن القضاء التام على الأسلحة النووية يعتبر الضمان المطلق الوحيد لعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وتعتقد المجموعة اعتقاداً راسخاً أنه، ريثما يتم القضاء التام على الأسلحة النووية، فإن لدى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، بدخولها طرفاً في المعاهدة وبعد أن تخلت عن خيار الأسلحة النووية، في جملة أمور، حقاً مشروعاً في الحصول على ضمانات أمنية فعالة وعالمية وغير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة عنها وملزمة قانوناً بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في جميع الظروف.

٢ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أن منح تلك الضمانات من جميع الدول الأطراف الخمس الحائزة للأسلحة النووية لجميع الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية يشكل التزاماً يقدم الوفاء به فائدة أمنية أساسية للدول الأطراف في المعاهدة، ويعتبر ضرورياً لتعزيز نزع السلاح النووي ونظام عدم انتشار الأسلحة النووية ومصداقيته.

٣ - وتعرب مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة عن القلق إزاء عدم إحراز تقدم ملموس في هذا المجال، رغم الطلبات التي طال أمدها من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بالحصول على الضمانات الأمنية السلبية الملزمة قانوناً والفعالة وغير المشروطة وغير التمييزية والتي لا رجعة عنها.



الرجاء إعادة استعمال الورق

15-03611 X (A)



٤ - وفي هذا الصدد، تلاحظ مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة البيانات الانفرادية التي أدلت بها كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية، والتي تقدم فيها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة ضمانات أمنية محدودة جدا ومشروطة وغير كافية، بعدم استعمال الأسلحة النووية. وترى المجموعة أن تلك البيانات الانفرادية لا تفي بأي من المتطلبات اللازمة لتقديم ضمانات أمنية عالمية وملزمة قانونا وفعالة وغير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة عنها لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في المعاهدة بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

٥ - وتذكر مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أنه في مؤتمرات متعاقبة لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز وفي المؤتمرات الوزارية للحركة، تكرر التأكيد على أن تحسين الأسلحة النووية القائمة واستحداث أنواع جديدة منها، من قبيل ما يتوخاه استعراض الوضع النووي للولايات المتحدة الأمريكية، يشكلان انتهاكا للالتزامات التي تعهدت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية عند إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٦ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أن التمديد غير المحدود للمعاهدة لا يعني ضمنا امتلاك الدول الحائزة للأسلحة النووية لترساناتها النووية لمدة غير محدودة، وتعتبر المجموعة في ذلك الصدد أن أي افتراض يتعلق بجائزة الأسلحة النووية لمدة غير محدودة يتنافى مع سلامة واستدامة نظام منع انتشار الأسلحة النووية، رأسيا وأفقيا على حد سواء، كما يتنافى مع الهدف الأعم المتمثل في صون السلام والأمن الدوليين.

٧ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة من جديد أنه، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، يجب على الدول أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سلامة أراضي أية دولة أو استقلالها السياسي، أو بأي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة. وفي حين تشير مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، ترى المجموعة أنه، ريثما يتم القضاء التام على الأسلحة النووية، باعتبار ذلك الضمان المطلق الوحيد بعدم التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها، يجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تمتنع جادة عن التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها، في أي ظرف من الظروف، ضد أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في المعاهدة.

٨ - وتعرب الحركة عن بالغ قلقها إزاء الموت والدمار الفوريين والعشوائيين والشاملين اللذين سيتسبب بهما أي تفجير للأسلحة النووية والآثار الكارثية الطويلة الأجل التي ستقع على صحة الإنسان وعلى البيئة والموارد الاقتصادية الحيوية الأخرى، مما يهدد حياة الأجيال الحالية والمقبلة. وتؤكد المجموعة أهمية الاعتبارات الإنسانية في سياق جميع المداولات والجهود بالنسبة لتعزيز هدف نزع السلاح النووي. وهي ترحب في هذا الصدد بمؤتمر فيينا المعني بالأثر الإنساني للأسلحة النووية الذي انعقد في فيينا في يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٩ - وتعتقد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة اعتقاداً راسخاً أن أي استعمال للأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها سيكون جريمة ضد الإنسانية وسيمثل انتهاكاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لاسيما القانون الإنساني الدولي. كما تعتقد المجموعة أن مجرد حيازة الأسلحة النووية يتنافى مع مبادئ القانون الإنساني الدولي.

١٠ - وتؤكد مجدداً مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة صلاحية فتوى محكمة العدل الدولية حول مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها، والتي تفيد بأنه "ليس في القانون الدولي المكتوب أو العرفي أي إذن محدد بالتهديد بالأسلحة النووية أو باستعمالها"، وأن "التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها يخالفان بصورة عامة قواعد القانون الدولي المطلق في أوقات النزاع المسلح وخاصة مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده".

١١ - وفي هذا الصدد، وفيما تعرب مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة عن بالغ استيائها للنظريات العسكرية والأمنية لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية والمفهوم الاستراتيجي للدفاع والأمن الذي يعتنقه أعضاء منظمة حلف شمال الأطلسي، حيث تقوم هذه النظريات والمفهوم على استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، كما تسوق مفاهيم غير مبررة بشأن الأمن استناداً إلى تعزيز وبناء التحالفات العسكرية وسياسات الردع النووي، فإنها تناشد بقوة الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تستبعد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها استبعاداً تاماً من نظرياتها العسكرية والأمنية.

١٢ - كما ترى مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أنه، ريثما تختتم المفاوضات بشأن تقديم ضمانات أمنية عالمية وملزمة قانوناً وفعالة وغير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة عنها لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في المعاهدة بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها، فإنه ينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحترم احتراماً تاماً التزاماتها القائمة فيما يتعلق بالضمانات الأمنية السلبية، والتي

تعتبر محدودة ومشروطة وغير كافية، وتوسيع نطاق تلك الضمانات، دون شرط أو تمييز، لتشمل جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة.

١٣ - وتذكر مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة بأن الأطراف في المعاهدة أكدوا من جديد، في الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠١٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان القاطع الوحيد لعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وسلّموا بذلك، كما أكدوا من جديد المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحصول على ضمانات أمنية لا لبس فيها وملزمة قانوناً من الدول الحائزة للأسلحة النووية مما يمكن أن يعزز نزع السلاح النووي ونظام عدم الانتشار النووي، وسلّموا بذلك. وتعرب المجموعة عن عدم رضاها بالافتقار إلى ما يلزم من إرادة سياسية ومن جهود لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية لمعالجة هذه المصلحة معالجة كاملة. وعلى هذا فإن المجموعة تدعو المشتركين في مؤتمر عام ٢٠١٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، إضافة إلى إبقاء نزع السلاح النووي الأولوية العليا لديهم، إلى أن يعالجوا معالجة كاملة هذا الحق المشروع على سبيل الأولوية.

١٤ - علاوة على ذلك، تشدد المجموعة على أنه ينبغي، على سبيل الأولوية ودون مزيد من التأخير، مواصلة المفاوضات العاجلة بشأن تقديم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية فعالة وغير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة عنها وعالمية وملزمة قانوناً، لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في جميع الظروف.

١٥ - وتمشياً مع الموقف المذكور أعلاه، ووفقاً للقرار المتخذ في مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة، تدعو مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إلى إنشاء هيئة فرعية معنية بالضمانات الأمنية للنظر في تقديم الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ل ضمانات أمنية سلبية ملزمة قانوناً وغير مشروطة ولا رجعة عنها وغير تمييزية لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة.